يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

الصادقين

الإسلام منهاج الله جميع ابنائه

العدد ١٠٧

الجمعة ١٣ محرم ١٤٣٣ هـ ٩ كانون الأول ٢٠١١م

الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف)

المشارطة والمحاسبة في أول السنة وآخرها وإحياء الشعائر الحسينية

المرجع اليعقوبي يقلّل من تأثير الانسحاب الأمريكي على حل مشاكل البلاد

استخدام الفرشاة في أفران الصمون

بمناسبة قرب موسم الزيارات المليونية للأئمة الأطهار (عليهم السلام) نذكر المؤمنين والمؤمنات عامة بالفتوى التي صدرت عن مراجع الدين في النجف الأشرف حول نجاسة الفرشاة الطبيعية [illegible]وردة، وقد صدرت الفتوى في العام الماضي و[illegible]قت لها استجابة كاملة وتحرك المؤمنون لتبديل الفرشاة التي تستعملها أفران الصمون والمعجنات مما أوجب ارتياحا عاما وتمكن المؤمنين من تناول هذه الأطعمة في المطاعم العامة، ونعيد الآن التذكير بذلك الاستفتاء ليتم التأكيد على العمل بها فإن مرور مدة زمنية طويلة دون تذكير يؤدي إلى نسيانها والتسامح بها.

نص الاستفتاء

س: يستشكل بعض المؤمنين الذين يرجعون إلى سماحتكم من تناول الصمون الذي يطلى بفرشاة أجنبية قبل وضعه في الفرن. فما حقيقة هذا الأمر؟

بسمه تعالى

ثبت لدينا من عدة طرق أن فرشاة مستوردة من الصين كثيرة الاستعمال في طلاء الجدران والصمون قبل وضعه في الفرن هي مصنوعة من [illegible] الخنازير التي تربى خصيصا في الصين لهذا [illegible]، والصينيون لا يخفون هذا بل يعلمون التجار المستوردين لها باعتبارهم مسلمين! والتجار المسلمون يسوقونها مع التفاتهم إلى هذا الأمر، ولا أحد ينبه أو يحذر، خصوصا فيما يتعلق بالطعام الذي أمر الله تعالى بأن يكون طاهرا طيبا ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه﴾ (سورة عبس/٢٤).

فعلى القول المشهور الذي عدّ متسالما عليه بين الأصحاب من نجاسة الخنزير بسائر أجزائه، فان مثل هذه الفرشاة لا يجوز استعمالها في ما يؤكل لحرمة أكل النجس.

والحل بسيط بأن يستخدم أصحاب الأفران فرش غير مصنوعة من شعر الخنزير، حيث توجد غيرها مصنوعة من النايلون الصناعي مهما قيل عن خشونتها و نحوها من الأعذار، فان مراعاة حكم الشريعة هو الأهم قال تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حدود الله فاولئك هم الظالمون﴾ (البقرة/ ٢٢٩)، وقد قام بعض الإخوة المؤمنين - جزاهم الله خير الجزاء - بتوزيع الاستفتاء على أصحاب الأفران مع إهداء فرشاة أو أكثر من الشعر الصناعي و نحوه الخالية من الإشكال لإلفات نظرهم إلى هذه المسألة وخطورتها. كما وجهنا المؤمنين بمقاطعة أصحاب الأفران المعاندين المستكبرين على أحكام الله تعالى لردعهم واعادتهم إلى الصواب، والله الموفق.

المرجع اليعقوبي يقلّل من تأثير الانسحاب الأمريكي على حل مشاكل البلاد (١)

أكد المرجع الديني سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) قلقه من أجواء عدم الثقة والصراع التي تسود الكتل السياسية وانشغالهم بإدارة هذه الصراعات لإزاحة الآخر بدلا من انشغالهم بإدارة البلد بحكمة وإخلاص ونزاهة ومهنية، لتحقيق الازدهار للعراق والرفاه للشعب.

جاء ذلك في معرض إجابة سماحته على سؤال رئيس بعثة الأمم المتحدة في العراق (مارتن كوبلر) عن تقييمه لقرار سحب القوات الأمريكية من العراق وتداعياته على مجمل الحياة وقال سماحته لدى استقباله له في مكتبه في النجف الأشرف:

إن هذه المشكلة أصل كل معاناة الشعب والتعقيدات التي تكتنف المشهد السياسي، فكلما تجدد الأمل بحل مشكلة ما، تستجد أخرى أكثر منها خطورة وفي ضوء ذلك قلل سماحته من تأثير قرار سحب القوات على حل المشكلات التي يعاني منها البلد وعلى تقدم البلاد وازدهارها.

وضرب سماحته مثلا في دعوة مجلس محافظة صلاح الدين لإقامة إقليم للمحافظة، فانه لم يكن قرارا ناشئا من قناعة راسخة مدروسة، وانما جاء كرد فعل على بعض الإجراءات، فلو استطعنا فك تلك العقد والاحتقانات لتبددت هذه المخاوف واستغرب سماحته من دعم البعض للمشاريع المؤدية إلى التقسيم عاجلا أو آجلا مع أن العالم يتجه إلى التكتلات وتوحيد الدول كالاتحاد الأوروبي الذي وحد العملة والغى سمة الدخول بين دوله.

وفي ضوء هذا التجذر للمشاكل قلل سماحته من تأثير قرار سحب القوات الأمريكية على حل المشكلات التي يعاني منها البلد، وعلى تقدم البلاد وازدهارها.

ووصف سماحته قرار الانسحاب بأنه أمريكي مبني على حسابات سياسية ومالية تتعلق بالداخل الأمريكي وعلى حسابات إستراتيجية اقتضتها التغييرات الجارية في المنطقة واعادة ترتيب الأوراق فيها، ولم يجد سماحته فرقا بين وجود القوات الأمريكية في البصرة أو العمارة وبين انتشارها في الدول المجاورة للعراق خصوصا مع وجود النفوذ السياسي والاقتصادي في القرار العراقي، وتمنى سماحته أن لو كان شكل العلاقة بين العراق والقوى المتقدمة على غير النهج الذي سارت عليه في السنوات السابقة، ليستفيد من امكانياتها المتطورة وتجاربها في بناء بلد مزدهر وهو ينهض من ركام الخراب والدمار الذي خلفه النظام البائد، بدلا من الحالة التي عشناها طيلة السنوات العجاف التي تركت البلاد نهبا لكل طامع وساحة لكل مجرم قاتل حاقد.

كما أكد سماحته على مقبولية بعثة الأمم المتحدة لدى جميع الجهات، مما يجعلها قادرة على لعب دور العامل المساعد المقرب بين الأطراف المتنازعة، وتقديم المشورة ومشاريع القوانين التي تسهم في إيجاد الحلول. وان كنا نعتقد ان العامل المساعد وحده لا يكفي ما لم تتوفر النية الصادقة والجادة لحل المشكلات وهذا ما يتطلب وجود جهة أو حالة ضاغطة تدفعهم إلى الجلوس على طاولة الحل والتقدم.

وقد شكر المبعوث الأممي سماحة المرجع اليعقوبي على حسن إستقباله وتشخيصه الدقيق لأساس المشاكل وتقديمه جملة من الحلول والمقترحات، وأعرب عن حرصه على زيارة المرجعية الدينية والاستماع الى توجيهاتها وهو في بداية عمله في العراق.

وعرض مساعدة الأمم المتحدة في معالجة جملة من مشاكل العراقيين كانتشار البطالة بين الشباب (نصف سكان العراق دون سن ١٩ سنة)، والأزمة مع الكويت حيث عرض قيامه بزيارتها قريبا للمساعدة في تقريب وجهات النظر.

كما ناقش الطرفان قضية تعطل مشاريع الاستثمار في العراق وكيفية اعتماد العراقيين على أنفسهم وقرب إتمام سحب القوات الأمريكية من العراق وتداعيات ذلك على الوضع فيه وطلب سماحة الشيخ تكثيف البعثة الدولية للندوات والدورات التي تقام للشباب كي يتطلعوا لبناء مستقبل متحضر بعيدا عن العقد والاحتقانات، التي خلفها النظام المقبور وبنى عليه عدد من السياسيين الموجودين الآن، كي يتجدد الأمل بمستقبل أفضل يبنيه هؤلاء الشباب.

(١) تاريخ اللقاء ٢٤ ذ ح ١٤٣٢ الموافق ٢١/١١/٢٠١١.

القلق من الدعوات لتشكيل الأقاليم

لقد انتابنا القلق اثر دعوة جمع من أعضاء مجلس محافظة صلاح الدين إلى إعلان المحافظة إقليما، خوفا على وحدة العراق أرضا وشعبا، التي سعى الكثير من أعداء العراق وشعبه الأصيل الكريم لتمزيقها وتفتيتها بعناوين متعددة كالطائفية وتشكيل الأقاليم وأمثالها.

وقد حذرنا من خطورة مشروع تشكيل الأقاليم منذ اللحظات الأولى، أي منذ كتابة الدستور عام ٢٠٠٥ والذي لم نصوت عليه لما فيه من المواد التي اعترضنا عليها آنذاك واعتبرناها قنابل موقوتة وفخوخا أريد لها تفجير الوضع في العراق وإدامة الصراع بين أبنائه ومسخ هويته، لكننا عملنا على تثبيت مادة تعطي الحق للشعب في تشكيل الأقاليم حينما تتوفر الظروف الموضوعية لذلك بحيث تصب في مصلحة الشعب والبلد.

وحينما تحمست بعض القوى المهيمنة على البرلمان لإقرار قانون تشكيل الأقاليم عام ٢٠٠٨ عارضناها بقوة وأبطلنا حججهم لأننا كنا نعتقد أن سن القانون يعطي الضوء الأخضر في تشكيل الأقاليم وهو أمر سابق لأوانه، وكنا دائما نكرر أن الحل في منح صلاحيات واسعة على نحو الإدارة اللامركزية للمحافظات لتخطط لنفسها المشاريع التي تقدر الحكومات المحلية أولويتها والحاجة إليها لأنها اعرف بذلك، وكل ذلك مثبت في بياناتنا وخطاباتنا للمرحلة السابقة.

لكن التخبط وسوء التخطيط وافتقاد الرؤية الصحيحة الدقيقة لدى المتصدين من القيادات وغلبة المصالح الخاصة وعدم الاستماع إلى النصيحة وانعدام روح المواطنة كانت هي السائدة في المرحلة السابقة والتي أفرزت وضعا مزريا يصعب إصلاحه كلما امتد الزمن، وبدأ البعض يصحو من غروره وهوسه بالسلطة وجمع الغنائم وبدأ الجميع يتحدثون عن ضرورة تعديل الدستور ومعالجة القنابل الموقوتة فيه و نحو ذلك من الإصلاحات السياسية التي نادينا بها ووجهناها لهم ولجميع الأمة خلال السنوات السابقة.

ولا سلوة لنا و نحن ننظر بألم إلى ما آلت إليه الأمور إلا المواقف النبيلة والوطنية المخلصة التي تصدر من عدد من عشائرنا الغيورة وبعض النخب الواعية التي لم يغرها بريق المطامع ولم تثنها التهديدات وبقيت

التتمة في الصفحة الثالثة

المشارطة والمحاسبة في أول السنة وآخرها وإحياء الشعائر الحسينية (٢)

ذكر علماء الأخلاق ثلاث آليات للوصول إلى الاستقامة والثبات عليها التي ندعو الله تبارك وتعالى بالهداية إليها يوميا في صلواتنا، وهي المشارطة والمراقبة والمحاسبة، فالأولى قبل العمل والثانية أثناء العمل والثالثة بعده.

ولنوضح الفكرة بتطبيقها على مفردة في حياتنا وهو اليوم والليلة، فعندما يقوم الفرد من نومه صباحا يشارط نفسه على أن لا يفعل إلا خيرا وطاعة و يجتنب كل ما يسخط الله تبارك وتعالى ويتعهد أمام الله تعالى بأن يبذل ما بوسعه لتحقيق ذلك فهذه هي المشارطة.

ثم يأتي دور المراقبة أثناء الفعاليات اليومية بالالتفات إلى كونها مطابقة للشريعة ولا يغفل عن شيء منها، وهكذا في كل مفردات حياته وبرنامجه اليومي وتكون المراقبة أكمل لو لاحظ حتى المستحبات والمكروهات، فيؤدي الأولى و يجتنب الثانية، والمراقبة المستمرة تضمن هذه المطابقة والموافقة.

وبعد انتهاء اليوم يأتي دور المحاسبة ليراجع نفسه وما قدمت خلال اليوم، فإن وجد عملا صالحا شكر الله تعالى وسأله القبول والزيادة، وإن وجد سيئة استغفر الله تعالى وعقد العزم على عدم العودة بالاعتصام بالله تبارك وتعالى.

وإذا التزم الإنسان بهذه الآليات الثلاث فإنه سيقلل الفجوات التي ينفذ منها الشيطان فيوقعه في الخطأ، والمطلوب الالتفات إليها يوميا، ولكن هذه المحطات اليومية تتعرض للغفلة والقصور والتقصير لذا أضيفت إليها محطات أخر.

إذ يظهر من آداب الشريعة إن الأسبوع والشهر والسنة لها أيضا كيانات وشخصيات غير كيان اليوم، ولكل واحد منها التزاماته وتطبيق الآليات الثلاث عليه لتكثيفها وغلق المزيد من فرص الغفلة وغلبة الهوى والشيطان، فتوجد مثلا للأسبوع محطة تجديد ومراجعة وانطلاق للأسبوع المقبل يوم الجمعة منها صلاة ركعتين بالحمد مرة والتوحيد سبعا لكل منها ثم دعاء من سطر (٣) واحد ليوم الجمعة بين الظهر والعصر وصلاة جعفر الطيار ضحى يوم الجمعة (راجع تفاصيل هذه الأعمال في مفاتيح الجنان/ أعمال يوم الجمعة) وللشهر مثل ذلك من خلال صلاة أول الشهر بالحمد مرة والتوحيد ثلاثين في الأولى، والحمد مرة والقدر ثلاثين في الثانية. فإذا أتمها تصدق بما تيسر فإنه يشتري بذلك سلامة الشهر.

وفي ضوء هذا المنهج توجد صلاة (٤) في اليوم الأخير من ذي الحجة باعتباره اليوم الأخير من ذي الحجة باعتباره اليوم الأخير من السنة على المشهور يكون بمثابة مراجعة ومحاسبة ووقفة تأمل فيما صدر من العبد خلال العام، ونقطة انطلاق جديدة لعام جديد، فيسأل الله تعالى أن يغفر له ما سلف في عامه المنصرم وأن يعينه على ملأ الصحائف البيضاء للعام الجديد بما يرضي الله تبارك وتعالى، فإن العبد هو الذي يملي على الملكين ما يكتبان في صحيفة أعماله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (الحشر/١٨) ومن ثمرات هذه الصلاة والدعاء بعدها أن السنة تشهد عند الله تعالى أن هذا الرجل قد ختمها بخير.

فالمؤمن في مثل هذا اليوم الأخير من سنة منقضية سيغلق ملفها و يحفظ إلى أن يعرض يوم النشور ويشهد بما فيه على صاحبه. وعلى مشارف سنة جديدة لم يسود صحائفها شيء، تكون له عينان، عين إلى تلك السنة المنصرمة هي عين المراجعة والمحاسبة فيها ندم على ما صدر منه من ذنوب وتقصيرات وشكر على ما وفق له من طاعات لكنه لا يصل إلى درجة الفرح للقلق من كونه مقبولا أو لا.

وعين راجية راغبة إلى السنة المقبلة هي عين المشارطة تسأل الله تعالى أن تكون أفضل من سابقتها وثقيلة الميزان بما يرضي الله تبارك وتعالى. والأمر راجع إلى العبد نفسه فهو الذي بيده قلم العمل يملي به صحائف الليالي والأيام بكامل إرادته.

ومن لطف الله تعالى أن سنتنا تفتتح بذكرى الإمام الحسين (عليه السلام) وفي اجواء التضحية والفداء والعشق الإلهي حيث نحر الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل بيته وأصحابه في محراب الحب والفناء في الله تبارك وتعالى، وهذه الأجواء لها أثرها الذي لا ينكر في تقريب النفوس إلى الطاعة، حتى الفسقة والعصاة يتركون آثامهم في هذه الأيام ببركة الإمام الحسين (عليه السلام)، فتكون هذه الأيام في مفتتح السنة حافزا لنجاح المشارطة والتعهد أمام الله تبارك وتعالى بأن لا نفعل في سنتنا إلا خيرا مستمدين العزم وقوة الإرادة والتضحية بشهوات النفس وأهوائها وإدامة ذكر الله تعالى من الإمام الحسين (عليه السلام).

ويندرج في ذلك أن يكون إحياؤنا لشعائر الإمام الحسين (عليه السلام) واعيا ملتفتا إلى الأهداف الإصلاحية التي تحرك الإمام (عليه السلام) لتحقيقها لأن قيمة الأعمال بمضامينها وتحقيق أغراضها وليس بأشكالها، فهذه الصلاة التي هي عمود الدين واستشهد الإمام الحسين (عليه السلام) لإقامتها حق إقامتها (أشهد أنك قد أقمت الصلاة) لا تكون لها قيمة إذا خلت من مضمونها الذي ذكرته الآية الشريفة ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ العنكبوت ٤٥ وقد ورد في رواية صحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال (والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شيء أشد من هذا، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به) (٥)، فلابد أن نفهم إن المشاركة في الشعائر الحسينية والبكاء على الحسين (عليه السلام) لا يكفي وحده ما لم تجتمع فيه شروط القبول كما قال تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ المائدة ٢٧ ولن تنال شفاعة الحسين (عليه السلام) وجده وأبيه وأمه وأخيه والأئمة المعصومين من بنيه (صلوات الله عليهم أجمعين) إلا بالتقوى ومن علاماتها الإهتمام بالصلاة في أوقاتها وأن يحسن أداءها، ففي رواية صحيحة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال (لا تتهاون بصلاتك فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله) وعنه (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه) (٦) فما يصوره بعض الخطباء من أن اللطم على الإمام الحسين (عليه السلام) والبكاء عليه ولو جناح بعوضة يدخل الجنة بغير حساب وان ملأ الشخص صحيفة أعماله بالآثام كلام مخالف للقرآن الكريم والروايات الثابتة عن المعصومين (عليهم السلام) وانحراف في الفهم وخداع للعامة، وهذا الطرح خطير على الدين لأنه يشوهه ويمحقه، وخطير على المجتمع لأنه يؤدي إلى التمادي في الانحراف ويعطي مشروعية للعكوف على المعاصي ما داموا قد حصلوا على صك الغفران، فاحذروا أيها الأخوة من هذا الطرح المضلل.

وهنا أسجل استغرابي واستنكاري من حصول بعض حالات الفساد في المجتمع كالذي ينقل عما يجري في المقاهي من أعمال منكرة وتعاطي مخدرات، أو ما يجري في محلات المساج والعلاج الطبيعي من اختلاط منكر ودعوة إلى الرذيلة، أو انتشار الفساد المالي وهدر الأموال العامة التي هي ملك الشعب، أو وجود مافيات وميليشيات القتل والاختطاف والابتزاز والسرقة، كل ذلك يحصل في مدن وسط وجنوب العراق التي فيها أغلبية ساحقة من الموالين لأهل البيت (عليهم السلام)، فإذا كان المشاركون في شعائر الحسين (عليه السلام) ثمانية ملايين أو أكثر بحيث نستطيع ان نقول ان كل شيعي موالي لأهل البيت عليهم السلام في هذه المدن يشارك بشكل أو بآخر في الشعائر كالمشي إلى مرقده الشريف أو خدمة الزوار أو المشاركة في مواكب العزاء أو المجالس الحسينية، إذن فمن الذي يقوم بتلك الأفعال المنكرة في المجتمع التي ذكرنا نماذج منها، وماذا استفاد هؤلاء من مبادئ الحسين (عليه السلام) وماذا فهموا من حركته المباركة؟ وهل يتوقعون قبول أعمالهم من الله تبارك وتعالى في ضوء الآيات الكريمة والروايات الشريفة.

إن هذا الذي نقوله لا يقلل من أهمية إقامة هذه الشـ[illegible] المباركة وفضلها عند الله تبارك وتعالى وعند النبي وآله الكرام (صلى الله عليهم أجمعين) ولا من تأثيرها في هداية الناس إلى ولاية أهل البيت (عليهم السلام)، بل بلغني أن غير المسلمين تأثروا بها من خلال متابعتها على الفضائيات واعتنقوا عقيدة أهل البيت (عليهم السلام) ببركة هذه المسيرة الصامتة التي تتوجه إلى زيارة الأربعين التي لا يمكن تأويلها وتفسيرها بغير المبادئ الانسانية النبيلة التي انطلقت من أجلها تلك الثورة المباركة ولا يمكن التشكيك فيها أو تزييفها.

إن الحسين (عليه السلام) عندما كان يردد يوم عاشوراء (هل من ناصر) لم يكن يتوقع من أولئك الطغاة الذين طبع الله على قلوبهم هداية ولا صلاحا وانما كان يريد لها أن تبقى صرخة مدوية لجميع الأجيال على مدى الأزمنة والدهور لينصروه في تحقيق أهدافه، ويبقى النداء ما دام الواقع الفاسد والظلم الذي قام الإمام الحسين (عليه السلام) لتغييره وانشاء البديل الصالح عنه.

فلينصره كل بحسبه ومن موقعه وبما يناسبه من عمل، فقد يتقبل من البعض شكل من أشكال إحياء الشـ[illegible] الحسينية ولا يقبل من آخر لأن المطلوب منه غير ذلك فا[illegible] جيدا.

وبما أنكم من طلبة الجامعات فأذكر لكم شكلا من أشكال النصرة لله ولرسوله وللإمام (عليه السلام) بأن تنظموا في الأقسام الداخلية أي محل إقامتكم وسكنكم ثلاث محاضرات اسبوعيا على مدى ثلاثة أيام وسط الأسبوع، كل يوم محاضرة بعد صلاة المغرب والعشاء جماعة أحداها في الفقه والأخرى في العقائد والثالثة في السيرة والأخلاق والمعارف القرآنية، ومن يحب يواصل تحصيل العلوم الدينية، وقد أبدى فضلاء الحوزة العلمية استعدادهم للقيام بهذه الخدمة إن شاء الله واعلموا أنكم بذلك تقتربون من معرفة الإمام الحسين (عليه السلام) لينطبق عليكم ما ورد في زيارته (عليه السلام) (عارفا بحقه) وفقنا الله تعالى وإياكم لأن نكون من أنصار الإمام الحسين (عليه السلام) وممن يدخل السرور على قلبه الشريف بالسعي لتحقيق أهدافه بفضل الله تبارك وتعالى.

(٢) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) مع حشد من طلبة جامعتي ميسان وواسط يوم ٢٩/ذ.ح/١٤٣٢ الموافق ٢٦/١١/٢٠١١.

(٣) في مفاتيح الجنان (ص٧٣ أعمال يوم الجمعة): (قال الشيخ في المصباح: روي عن الأئمة (عليهم السلام) أن من صلى الظهر يوم الجمعة وصلى بعدها ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد سبعا وفي الثانية مثل ذلك وبعد فراغه يقول: (اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و أبينا ابراهيم (عليه السلام) لم تضره بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى وجمع الله بينه وبين محمد (صلى الله عليه وآله) وبين ابراهيم (عليه السلام)).

(٤) في مفاتيح الجنان (أعمال اليوم الأخير من ذي الحجة/ ص٣٢٥) (ذكر السيد في الإقبال طبقا لبعض الروايات، أنه يصلى فيه ركعتان بفاتحة الكتاب والتوحيد عشرا وآية الكرسي عشرا ثم يدعى بعد الصلاة بهذا الدعاء. (اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه، ونسيته ولم تنسه، ودعوتني إلى التوبة بعد اجترائي عليك اللهم فإني أستغفرك منه فاغفر لي وما عملت من عمل يقربني إليك فاقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم).

فإذا قلت هذا قال الشيطان: يا ويلي ما تعبت فيه هذه السنة هدمه أجمع بهذه الكلمات، وشهدت له السنة الماضية انه قد ختمها بخير).

(٥) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، باب ٣٦ ح٢.

(٦) المصدر السابق، نفس الباب.

سعة كرم الله تعالى (٧)

تذكر الروايات الشريفة ثوابا جزيلا يعطى لمن قام بطاعة ما كصلاة معينة أو زيارة المعصومين (عليهم السلام) أو صوم أيام معينة كاعتبار صوم اليوم يعادل صوم الدهر أو كفارة ستين سنة و نحوها، وهذا يشكل حافزا للمؤمنين لكي يندفعوا للقيام بهذا العمل المستحب غير الواجب، وهذا تحرك مرضي لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ما دام قد رضيه الله ورسوله ودعا إليه المعصومون (عليهم السلام)، وإن كانت النية الأكمل أن يقوم العبد بالفعل لأن الله تعالى يحبه ويريده ولأن المعصومين (عليهم السلام) دعوا إليه بغض النظر عما رصد له من ثواب.

وعلى أي حال فإن سؤالا هنا يجري تداوله قد يصل إلى مستوى الإشكال بأنه هل يعقل إعطاء مثل هذا الثواب العظيم لعمل بسيط بالنسبة لذلك الثواب، ويدفع هذا الإشكال البعض إلى التشكيك في صحة هذه الروايات.

وهذا الاشكال مردود لأن العمل إذا حظي بالقبول والرضا من الله تبارك وتعالى فإنه لا حدود لعطائه ويزكيه وينميه حتى يكون مثل جبل أحد كما في بعض الروايات - ويضرب الله تعالى لنا مثالا لذلك قال تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (البقرة/٢٦١)

يحكى أن النبي الكريم يوسف الصديق (عليه السلام) لما استتب له ملك مصر كان له مجلس عام للناس يقضي حوائجهم ويرفع عنهم ظلاماتهم، وفي احد الأيام كان هناك شاب متواضع لا يلتفت إليه وكان الروح الأمين جبرئيل إلى جانب النبي يوسف (عليه السلام) فسأله أتعرف هذا الشاب؟ قال (عليه السلام): ومن يكون؟ قال (عليه السلام) هذا الطفل الصغير الذي شهد ببرائتك عندما راودتك امرأة العزيز واستبقتما الباب وألفيتما العزيز لديها. فاهتم به يوسف (عليه السلام) وأكرمه وخلع عليه الهدايا، وهنا تبسم الروح الأمين وقال ليوسف: ان شهادة واحدة بالتنزيه والبراءة لك أوجبت هذا العطاء الكثير فكيف سيكرم الله تعالى عباده الذين يشهدون له تبارك وتعالى يوميا عدة مرات بالتنزيه والبراءة من الشركاء ويسبحونه.

أقول: لعلكم تتفقون معي ان يوسف الصديق (عليه السلام) مهما اعطى إلى هذا الشاب فإنه قليل بإزاء قيمة الشهادة التي أدلى بها ذلك الشاب عندما كان طفلا حين انقذ يوسف (عليه السلام) ماديا من القتل ومعنويا بتبرئته من الفاحشة والظلم وتنزيه ساحته. هذا ويوسف (عليه السلام) مهما كان ملكه عظيما فهو مخلوق لا يملك لنفسه شيئا، فكيف هو عطاء الله تبارك وتعالى الخالق العظيم مالك السماوات والأرض الجواد الكريم لعباده الذين يسبحون بحمده وله يسجدون.

وفي ضوء هذا نعرف فضل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) لأنهم علمونا ما نعبد الله تعالى به وما نسبحه به و نحمده، يكفي أن صلاة واحدة - وهي صلاة جعفر الطيار فيها ثلاثمائة تسبيحة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بالكيفية المعروفة - وأفضل أوقاتها ضحى يوم الجمعة ولا تأخذ وقتا أزيد من ثلاثة أرباع الساعة بالمعدل فالمفروض أن نشعر بالشكر والامتنان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كلما أدينا هذه الصلاة لأنه (صلى الله عليه وآله) علمنا إياها وكذا بقية الاعمال.

وتصوروا حينئذ ان هذا العطاء لمن أدى الشهادة لله تبارك وتعالى بلسانه أو بقلبه وحركة بدنه، فماذا يكون عطاء الله تبارك وتعالى لمن أدى الشهادة بروحه ودمه وهو الشهيد في سبيل الله تبارك وتعالى وانما سمي شهيدا، لأنه يشهد على مبادئه ومعتقداته التي آمن بها بدمه وروحه ونفسه التي هي أعز ما عنده (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) حينما اكتفى غيره بالشهادة باللسان أو حركات البدن.

وسمي شهيدا لأنه يشهد على الأمة ويقيم الحجة عليها بتضحيته بنفسه في سبيل الله تبارك وتعالى، فلا نستغرب ما أعد الله تبارك وتعالى من الكرامة والدرجة الرفيعة للشهداء، وأعظم هذا العطاء الذي لا حدود له استحقه سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) لأن عطاءه كان بلا حدود، وجسد شهادته لله تبارك وتعالى بنفسه الشريفة وأولاده وإخوته وعشيرته وأصحابه وتعريض نسائه للسبي وهن ودائع النبوة.

ولعل هذا يفسر لنا تشريع زيارات مخصوصة للإمام الحسين عليه السلام في كل أيام الله تبارك وتعالى كالأول والنصف من رجب والنصف من شعبان وليلة القدر ويوم عرفة والعيدين لان شهادته عليه السلام أعظم شهادة على المبادئ الحقة.

و نحن اليوم في واحد من تلك الأيام المباركة وهو يوم عرفة وقد قضيتم زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف وعددا من الأعمال الصالحة وانتم متوجهون الى كربلاء المقدسة لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) المخصوصة ليوم عرفة والعيد فاشكروا الله تعالى على هذه النعم العظيمة وأكثروا من الدعاء لاخوانكم المؤمنين فإن الله تعالى تكفل بالإجابة، ولتكن مطالبكم سامية تليق بكرم الله تعالى وشاملة لخصال الخير في الدنيا والآخرة كما ورد في بعض الأدعية (رب أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم أجمعين) وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم أجمعين) وما ورد في أدعية رجب (أعطني بمسألتي إياك جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة، واصرف عني بمسألتي إياك جميع شر الدنيا والآخرة فإنه غير منقوص ما أعطيت وزدني من فضلك يا كريم).

(٧) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) مع مئات من طلبة الجامعات والاعداديات أقلتهم ثمان حافلات كبيرة وقضوا ثلاثة أيام تضمنت زيارة أمير المؤمنين والمشاهد المقدسة في النجف والكوفة والزيارة المخصوصة للإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة والعيد وفق برنامج عبادي وثقافي والتقوا بسماحة المرجع يوم عرفة والعيد وفق برنامج عبادي وثقافي. التقوا بسماحة المرجع يوم عرفة ٩/ذح/١٤٣٢ المصادف ٦/١١/٢٠١١م.

أشتياق لوجود المرجع في موسم الحج

استقبل سماحة المرجع الديني الشيخ اليعقوبي (دام ظله) في آخر ذي الحجة جمعا من مرشدي قوافل الحجاج لموسم ١٤٣٢ بعد القيام بوظيفتهم خير قيام أوجبت الشكر والدعاء، وقد القى أحدهم وهو جناب الشيخ محمد السيلاوي أبياتا كان قد نظم أولها في المدينة المنورة جوار حضرة النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) حيث افتقد مكان سماحة الشيخ المرجع (دام ظله) عندما كان في موسم الحج العام الماضي، وقد ساعده في نظم بقية الأبيات جناب الشيخ حسنين قفطان.

هام الفؤاد لوصلكم متشوقاً ... فالروح قد لاذت بآمال اللقا
فالنبت لا يقوى على بعد الندى ... الا إذا وصل الأحبة قد سقا
يا شيخنا جئناك والآمال تحدونا ... لنشهد نورك المتألقا
يا سيدي ابناؤكم في مكةٍ ... اعطوا لإرشاد البرية موثقا
عمروا المجالس والمدارس واغتدوا ... طلاب صدق فيهم العلم ارتقا
من فيض علمك ينهلون ومن ... أبي الأحرار قد نهلوا الوفاء المعلقا

القلق من الدعوات لتشكيل الأقاليم

مصرة على وحدة العراق واللحمة الوطنية التي تشد أبنائه.

وأخص بالذكر المؤتمر العام لعشائر الجبور الذي عقد اليوم في مدينة القيارة في محافظة نينوى واجتماع شيوخ عشائر الأنبار وعدد من تصريحات السياسيين والمثقفين المدركين لخطورة هذه المشاريع على مستقبل العراق ووحدة أهله.

اننا نقدر المعاناة التي حلت بالمحافظات وعدم تحقق انجازات تذكر لإخواننا من أبنائها لكن الحل ليس في ابتعاد العراقيين عن بعضهم وانفراد كل منهم بأموره، ولا بد أن يكون الحل مناسبا للمشكلة، ويمكن أن تحل هذه المشاكل بتوسيع صلاحيات الحكومات المحلية وسن القوانين الواضحة التي تضمن ذلك ووجود حوار بناء ومشاورات لاتخاذ القرارات بينها وبين الحكومات المركزية.

إن قوة الدولة وعزة شعبها وكرامتها منوطة بوجود نظام سياسي قوي أمين في العاصمة، فاعيذ أخواني في المحافظات التي نادى بعض أبنائها بالأقاليم أن يكونوا ممن يعمل على إضعاف العراق وتفتيت شعبه.

وبدوري فقد سعيت لتقريب وجهات النظر ودعوة كبار المسؤولين في الحكومة المركزية للاستماع إلى إخواننا في تلك المحافظات وتفهم طلباتهم وزيارتهم للاطلاع عن كثب على معاناتهم وتأكيد الوحدة الوطنية بين الجميع، ورأيت خلال الأيام السابقة حركة محمودة في هذا الاتجاه، نرجو أن تتحقق ثمراتها الإيجابية في القريب العاجل.

نسأل الله تعالى أن ينور بصائر الجميع ويهديهم إلى ما فيه صلاح الأمة وسعادة وازدهار هذا البلد الكريم.

محمد اليعقوبي - النجف الأشرف

١٥ ذي الحجة/ ١٤٣٢ - ١٢/١١/٢٠١١

سبل السلام

رسالة عملية تبيّن المهم من أحكام الشريعة

أحكام اللقطة

وهي المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكه غير المعروف عند الالتقاط.

(مسألة ٣٩٨): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها عندما يدعيها أحد كالأوراق النقدية المتفرقة وبلغت قيمته درهما (مقدار الدرهم وزنا ٢,٥٤ غرام)، يتصدق به عن مالكه على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٩٩): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكها ولم يعلم رضاه لم يجز أخذها من دون إجازته، وأما إذا لم يعلم مالكها فإن كانت مما ينتفع به كبعض الأدوات المنزلية فللملتقط الانتفاع بها، ثم إذا ظهر مالكها لزم دفعها إليه وإن كانت تالفة لم يضمن، والأحوط أن يتصدق بها مطلقا ولا يجب التعريف بها.

(مسألة ٤٠٠): اللقطة اذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهما وجب تعريفها في مجامع الناس والأماكن المتوقعة لمالكها سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أكان مالكها مسلما أو كافرا ذميا، هذا فيما إذا أمكن التعريف، وأما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكه قد سافر الى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف بها أو لعدم الجدوى في التعريف يسقط التعريف ولكن عليه الاحتفاظ باللقطة وانتظار مرور السنة لاحتمال امكان وصوله إلى المالك أو وصول المالك إليه، وحينئذ يجب التصدق بها على الأحوط، فإذا ظهر المالك فهو بالخيار إن شاء رجع على الملتقط بضمانها وللملتقط ثواب الصدقة، أو الرضا بما فعله الملتقط، وإن حصل اليأس قبل السنة وكان الانتظار حرجيا استأذن الحاكم الشرعي في التصدق بها.

(مسألة ٤٠١): لا تعتبر المباشرة في التعريف بل للملتقط الاستنابة فيه مع الإطمئنان بوقوعه أو قيام متبرع بذلك.

(مسألة ٤٠٢): إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في الحرم - أي حرم مكة زادها الله شرفا - وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكها على الأحوط، واما إذا كانت في غير الحرم فللملتقط ان يحفظها لمالكها والانتفاع بها، أو يتصدق بها عن مالكها، والأولى هو الأخير.

(مسألة ٤٠٣): لو عرف اللقطة سنة ولم يظفر بمالكها فتلفت ثم ظفر به فإن كان قد تحفظ بها لمالكها ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يضمن، وإن كان قد تملكها لنفسه ضمنها لمالكها، وإن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالتصدق وأن يطالبه ببدلها.

(مسألة ٤٠٤): لو لم يعرف اللقطة - عمدا - عصى، ولا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضا ولو بمقدار يحصل معه اليأس عن الوصول إلى مالكها.

(مسألة ٤٠٥): إذا كان الملتقط صبيا أو مجنونا وكانت اللقطة مما يجب فيها التعريف: فللولي أن يتصدى لتعريف اللقطة بل يجب عليه إذا تحقق وضع اليد عليها وجرت عليه الأحكام السابقة.

(مسألة ٤٠٦): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يقصر في تطبيق الحكم الشرعي ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شئ والا وجب تطبيق الحكم الشرعي على بدلها وهو المثل أو القيمة بحسب الأحكام السابقة.

(مسألة ٤٠٧): لو وجد مالا وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه للغير فهو لقطة يجب إجراء الأحكام المتقدمة عليها.

(مسألة ٤٠٨): يعتبر في التعريف ذكر صفات من الملتقط وجنسه تدل صاحب المال على ماله ولا يتوسع أكثر من ذلك بحيث يعطي الفرصة لغير المالك أن يدعيها، وهذا يختلف بحسب الأشياء فقد نكتفي بالجنس البعيد وقد يتطلب ذكر ما هو أقرب منه كقوله (شيء) أو (مال) أو مجموعة من أوراق نقدية ذات فئة واحدة فالأول أوسع من الثاني والثاني أوسع من الثالث وهكذا بحسب ما يقتضيه الخروج عن عهدة التعريف المناسب.

(مسألة ٤٠٩): لو ادعى اللقطة أحد، سئل عن أوصافها وعلاماتها فإذا توافقت الصفات والعلائم التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها وحصل الاطمئنان بأنها له - كما هو الغالب - اعطيت له، ولا يعتبر أن يذكر الاوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالبا والمهم حصول الاطمئنان بكون المدعي مالكا لها.

(مسألة ٤١٠): اللقطة البالغة قيمتها درهما إذا ترك اللاقط تعريفها ووضعها في مجامع الناس كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمنها ملتقطها.

(مسألة ٤١١): لو كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء ولا يمكن الاحتفاظ بها سنة، جاز للاقط أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أن يبيعها من غيره بالاجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكنت و يحفظ ثمنها لمالكها، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة - بعد أن يحفظ خصوصياتها - فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن والا جاز التصدق به عنه مع الضمان بالكيفية التي ذكرناها، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان وللملتقط التصدق بها مباشرة إذا تعذر عليه بيعها أو كان فيه ضرر أو حرج عليه أو لم يشأ تقويمها على نفسه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك ما دام التصرف قبل تمام السنة.

(مسألة ٤١٢): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة - حالها - خصوصا إذا كان من قصده الظفر بمالكها ودفعها إليه.

(مسألة ٤١٣): لو تبدل حذاؤه بحذاء غيره جاز له أن يتملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله، وأنه راض بالمبادلة وهذا هو المطلوب إحرازه، وكذلك الحال فيما إذا علم أنه أخذ ماله عدوانا و ظلما بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ، والا فالزيادة من المجهول مالكه، يترتب عليها ما كان يترتب عليه. وأما في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك، وحكمه حكمه.

(مسألة ٤١٤): مجهول المالك هو (كل مال لم يعلم مالكه ولم يصدق عليه عنوان اللقطة) كالمال الزائد عنده من معاملاته مع الناس في محله التجاري، وحكمه جواز التصرف فيه إن احرز رضاه مالكه والا فيجب الفحص عن المالك فيما جهل مالكه وبعد اليأس عن الظفر به يتصدق به. والأحوط أن يكون التصدق بإجازة من الحاكم الشرعي، وحينئذ لا يضمنه المتصدق إذا وجد مالكه بعد ذلك.

مسائل في الحيوان الضال

(مسألة ٤١٥): إذا وجد حيوان أليف مما يملك في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحا يقوى على السعي اليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما وضامنا له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئا من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمله حملا كان عليه اجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه الا بدفعه إلى مالكه، نعم إذا يئس من الوصول اليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤١٦): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه - كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير و نحوه - فإن أخذه عرفه في موضع الالتقاط، والأحوط أن يعرفه فيما حول موضع الإلتقاط أيضا، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، والمشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطالبها وجب عليه دفع القيمة، وجاز له أيضا إبقاؤها عنده الى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٤١٧): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد اعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الاصلية ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل اء بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاء ولا يقوي الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه وتملكه. وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ٤١٨): إذا وجد الحيوان في العمران وهي المواضع المسكونة التي يكون الحيوان مأمونا فيها كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف ويبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٤١٩): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار انسان لا يجوز له أخذها، و يجوز أخراجها من الدار ليصل إليها صاحبها وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها إلا إذا خشي عليها التلف، أما إذا أخذها فيجري فيها حكم مجهول المالك فيعرف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٤٢٠): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، والا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك إذا قصد بإنفاقه الرجوع وكان أخذه مشروعا.

(مسألة ٤٢١): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفاها الآخذ كان ذلك بدل ما انفقه عليها - في مورد جواز الرجوع بما أنفق على المالك - ولكن لابد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الاقوى.

(مسألة ٤٢٢): اللقيط - وهو الطفل الذي لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضره - يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية إذا توقف عليه حفظه، و يجب التعريف به إذا أحرز عدم كونه منبوذا من قبل أهله واحتمل الوصول اليهم بالفحص والتعريف.

(مسألة ٤٢٣): من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته إلى أن يبلغ، فليس لأحد - غير أبويه وأجداده ووصي الأب أو الجد - أن ينتزعه من الملتقط ويتصدى لحضانته.

(مسألة ٤٢٤): لا يجوز للملتقط أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه ولو فعل لم يترتب على ذلك شيء من أحكام البنوة والأبوة والأمومة.

يمكنكم إرسال إستفتاءاتكم على عنوان مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد [illegible]
العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول أو على عنوان البريد الألكتروني : [illegible].com
ويمكنكم تصفح موقعنا على الأنترنت : www.yaqoobi.com

جميع الحقوق محفوظة لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي